


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

GOVERNMENT
OF
THE SULTANATE OF OMAN



حكومة عُمان
سلطنة عُمان


اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة السويد

ان حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة السويد (ويشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بينهما بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة الظروف العادلة والمنصفة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، واعترافاً منهما بأن تشجيع وحماية تلك الاستثمارات سيعمل على توسيع نطاق العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وتشجيع مبادرات الإستثمار .

فقد إتفقتا على ما يلي :-



- ٢ -

المادة الأولى

تعريفات

لاخراض هذه الإتفاقية :-

١ - تتضمن كلمة (إستثمار) أي نوع من الأصول المستثمرة بواسطة أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن يتم هذا الإستثمار طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر ، وأن يشمل على سبيل المثال وليس الحصر :-


- أ) الملكية المنقولة والغير منقولة وأية حقوق عينية مثل الرهن والإمتياز والإختصاص ، حقوق الإنتفاع وغيرها من الحقوق المماثلة .
- ب) الأسهم وأنواع المصالح الأخرى في الشركات .
- ج) حق ملكية الاموال النقدية أو أي التزام أخر له قيمة مالية .
- د) حقوق الملكية الفكرية ، العمليات الفنية ، الأسماء التجارية ، المعرفة بالإضافة الى الشهرة والحقوق المماثلة الأخرى.
- هـ) الإمتيازات التجارية الممنوحة بمقتضى قانون أو قرارات إدارية أو عقود بما فيها إمتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية وإستخراجها وإستغلالها .

ولا يؤثر الشكل الذي تستثمر بموجبه الأصول على وضع هذه الأصول كإستثمارات .

٢ - تعامل معاملة الإستثمار السلع التي يضعها المؤجر- بمقتضى عقد إيجار من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من الأشخاص المعنويين الذين يوجد مركزهم في إقليم هذا الطرف - تحت تصرف المستأجر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يقصد بتعبير مستثمر :-

- أ) أي شخص طبيعي من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للقوانين المعمول بها لديه .
- ب) أي شخص معنوي يكون مركزه في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين أو في أية دولة أخرى يكون فيها لأي مستثمر من أي من الطرفين المتعاقدين مصلحة غالبية .




- ٣ -

- ٤ - يقصد بتعبير " عائدات " المبالغ المتحصلة عن طريق الإستثمار وهي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأرباح والمكاسب الرأسمالية والفوائد وأنصبة الأرباح والإتاوات والأتعاب الأخرى.
- ٥ - يقصد بتعبير " إقليم " إقليم كل من الطرفين المتعاقدين بجانب المنطقة الإقتصادية الخالصة وأعماق البحار والطبقات الأرضية الواقعة تحتها والتي يمارس فيها الطرف المتعاقد حقوق السيادة أو الولاية طبقاً للقانون الدولي .

المادة الثامنة

تشجيع وحماية الاستثمارات :

- ١ - يعمل كل طرف متعاقد ، وفي إطار سياسته العامة في مجال الإستثمار الأجنبي ، على تشجيع الإستثمارات التي يقوم بها في إقليمه مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر وأن يسمح بهذه الإستثمارات طبقاً للتشريعات المعمول بها لديه .
- ٢ - يضمن كل طرف متعاقد وبناءً على قوانينه ولوائحه ان الإستثمارات التي تقام في إقليمه تتمتع بالحماية الكاملة التي تمنحها هذه الإتفاقية .
- ٣ - يعمل كل طرف متعاقد في كل وقت على أن يوفر المعاملة العادلة والمنصفة للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر وأن لا يحول دون إدارة وصيانة وإستخدام هذه الإستثمارات والإنتفاع بها أو التصرف فيها بدون أسباب معقولة مثل فرض قيود على شراء المواد الخام ، الأجزاء والوحدات ، المواد المساعدة ، الطاقة والوقود بالإضافة إلى وسائل الإنتاج والتشغيل بكافة أنواعها .
- ويكون للمستثمر في سبيل الحصول على المواد والخدمات المشار إليها الحق في إختيار الموردين على أساس أفضل الشروط المتاحة للتعاقد وفي بيع منتجاته داخل الدولة أو في الخارج مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في هذا الشأن .



- ٤ -

٤ - يكون للمستثمر فيما يتعلق بنقل السلع أو الموظفين المرتبطين بأحد الإستثمارات الحق في حرية إختيار الناقل. وفي الحالات التي يشترط فيها الحصول على ترخيص فإنه يتم منحه وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

٥ - مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب ، يكون للأفراد العاملين لدى المستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم الحق في الدخول والإقامة ومغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض مزاولة الأنشطة المتعلقة بالإستثمارات المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .


المادة الثالثة

الأحكام الخاصة بالدولة الأكثر رعاية :

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات وعائدات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات المستثمرين من اية دولة ثالثة .

(٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها للمستثمرين من اية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بإدارة وصيانة واستعمال واستغلال والتصرف في استثماراتهم بجانب الأنشطة التي ترتبط بالاستثمارات .

(٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لاي ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة اي من الطرفين المتعاقدين وذلك من واقع انضمام ذلك الطرف المتعاقد لعضوية اتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، اتفاقيات إقتصادية إقليمية ، اتفاقيات إقتصادية دولية متعددة الاطراف أو بموجب إتفاقية مبرمة بين أي من الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة في مجال تجنب الازدواج الضريبي أو تسهيل تجارة الحدود .



- ٥ -

المادة الرابعة

نزح الملكية :

١ - لا تخضع إستثمارات المستثمرين من أى الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أى إجراءات مماثلة لها نفس أثر التأميم أو المصادرة (ويشار إليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة. ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تمييزي على أن يكون ذلك مصحوباً بأحكام محددة للسداد الفوري للتعويض الكافي والفعال . على أن يعادل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمارات التي تم نزع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية معروفاً لدى الجمهور . وأن تتضمن الفائدة إعتباراً من تاريخ نزع الملكية . يجب أن يكون التعويض قابلاً للتحويل الفوري والتحويل بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول شركة منشأة أو مؤسسة بموجب القانون الساري في أى جزء من إقليمه والتي يملك فيها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر أسهماً .

٢ - في حالة تعرض المستثمرون من أي طرف متعاقد لخسائر في إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو في حالة الطوارئ القومية أو التمرد أو العصيان أو الشعب ، يمنح هؤلاء المستثمرين المعاملة التي لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنح لمستثمريه أو لمستثمرين من أي دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالإسترداد أو التعويض أو أية تسوية أخرى . على أن يكون تحصيل الأموال الناتجة عن ذلك بعملة قابلة للتحويل الحر بدون تأخير لا مبرر له .


المادة الخامسة

التحويلات :

١ - يسمح كل طرف متعاقد بتحويل مايلي بعملات قابلة للتحويل الحر :-

أ - العائدات .

ب - الإيرادات من التصفية الكلية أو الجزئية لأستثمار يقومون بها .



- ٦ -

- ج - الأموال المخصصة لسداد القروض والمرتبطة بأي استثمار.
- د - استحقاقات الأفراد ، من غير مواطني الطرف المتعاقد ، والذين يسمح لهم بالعمل فيما يتعلق بأي استثمار في إقليمه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بإدارة الإستثمار .
- ٢ - يلتزم الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، المعاملة التي لاتقل أفضليةً عن المعاملة التي تمنح لهذه التحويلات الناشئة من الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أية دولة ثالثة .
- ٣ - يسمح بالتحويل دون أي تأخير وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً في كل حالة ، من تاريخ تقديم طلب التحويل .
- ٤ - يتم أي تحويل مشار إليه في هذه الإتفاقية بسعر الصرف الرسمي السائد في يوم التحويل .

المادة السادسة

الحلول :


إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد إلى أي من مستثمريه بموجب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الأخير أن يقر - وبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقاً للمادة السابعة - بتحويل أي حقوق لهذا المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بحلول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق .

المادة السابعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين :

(١) أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية تتم تسويته، ما أمكن ، بطريقة ودية .

(٢) إذا لم يمكن تسوية النزاع خلال ستة أشهر ، يحال إلى هيئة تحكيم خاصة



- ٧ -

٣) تضم هيئة التحكيم ثلاثة محكمين . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم واحد وذلك خلال شهرين من تاريخ إستلام أى من الطرفين المتعاقدين لإخطار كتابي بطلب التحكيم من الطرف المتعاقد الآخر . على أن يقوم هذان المحكمان خلال شهرين آخرين بإختيار محكم ثالث يكون من رعايا دولة ثالثة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذا المحكم الثالث من قبل الطرفين المتعاقدين كرئيس لهيئة التحكيم .

٤) إذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال أربعة أشهر من تاريخ إستلام الإخطار الكتابي للتحكيم يجوز أن يقوم أى من الطرفين المتعاقدين ، وفي غياب أية إتفاقية أخرى ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكمين اللذين لم يتم تعيينهما بعد . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من مباشرة هذه المهمة تتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية على ان لا يكون من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥) على هيئة التحكيم أن تحدد الإجراءات الخاصة بها وأن تتوصل إلى قرارها طبقاً لاحكام هذه الإتفاقية ومبادئ القانون الدولي والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والمعترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين .


٦) تتوصل هيئة التحكيم إلى قرارها عن طريق أغلبية الأصوات ويكون هذا القرار نهائياً وملزماً، على أن يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف المحكم الخاص به بجانب المصاريف الإستشارية الخاصة بدعوى التحكيم و يتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الأخرى مناصفةً بين الطرفين المتعاقدين إلا إذا قررت هيئة التحكيم غير ذلك .

المادة الثامنة

تسوية منازعات الإستثمار:

١ - أى نزاع بشأن الإستثمار ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته ودياً ما أمكن .

٢ - يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يحال أي نزاع لا يمكن تسويته ودياً خلال ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتم فيه إثارة النزاع بواسطة أي طرف إلى المركز



- ٨ -

الدولي لتسوية منازعات الإستثمارات عن طريق المصالحة والتحكيم والمنشأ بموجب إتفاقية واشنطن الموقعة بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م بشأن منازعات الإستثمار بين الدول والمواطنين من أية دولة أخرى . وإذا كان لطرفي النزاع آراء مختلفة ، وكانت المصالحة أو التحكيم هو الأسلوب الأنسب للتسوية يكون للمستثمر حق الإختيار .

٢ - لأغراض هذه المادة فإن أي شخص قانوني يكون منشأ طبقاً لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وتكون غالبية الأسهم فيه قبل نشوء النزاع مملوكة بواسطة مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، يجب أن يعامل طبقاً لأحكام المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن المذكورة بإعتباره شخصاً قانونياً من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة

تطبيق الأحكام الأخرى :

لا تحد أحكام هذه الإتفاقية ، بأي شكل ، من الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قانون محلي أو دولي معمول به في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة العاشرة


نطاق التطبيق :

تطبق هذه الإتفاقية على كافة الإستثمارات ، سواء تمت قبل أو بعد تاريخ العمل بها ولكن لا تطبق على أي نزاع بشأن الأستثمار ينشأ قبل العمل بها أو أي مطالبة بشأن الإستثمار يكون قد تم تسويتها قبل العمل بالإتفاقية .

المادة الحادية عشر

بدم العمل بالاتفاقية ومدتها وانهايا :

١ - يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر عندما يتم استيفاء المتطلبات الدستورية والقانونية المطلوبة لبدء العمل بهذه الإتفاقية ويعمل بهذه الإتفاقية بعد ٢٠ يوماً من



- ٩ -

٢ - تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفترة أو فترات معاشلة إذا لم يتم أحد الطرفين المتعاقدين قبل إنقضاء فترة ١٢ شهراً بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره لإنهاء هذه الإتفاقية .

٣ - فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإخطار بإنهاء هذه الإتفاقية نافذاً ، فإن المواد من (١) إلى (١٠) تظل سارية المفعول لمدة قدرها عشرين سنة إعتباراً من ذلك التاريخ .

إثباتاً لما تقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين لهذا الغرض ، قاما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في مسقط بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٥م من نسختين أصليتين باللغات العربية والسويدية والإنجليزية ، ولكافة النصوص نفس الحجية القانونية . وفي حالة وجود أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الإتفاقية يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة السويد

عن حكومة سلطنة عُمان